المعلومات التصورية موضوعات ومحمولات والبحث عنها في ضمن بحث القضايا واما
احوال المعلومات التصديقية التي يبحث عنها في المنطق فلها اقسام ايضا احدها الايصال الى
المجهول التصديقي يقينيا كان او غير يقيني جازما او غير جازم وذلك مباحث القياس والاستقراء
والتمثيل التي هي انواع الحجة وما يها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا قريبا
وذلك مباحث القضايا وما يليها ما يتوقف عليها الايصال الى المجهول التصديقي توقفا بعيدا
لكون المعلومات التصديقيات مقدمات وتوالي فان المقدم والتالي مقسمان بالقوة القريبة
فيها بعد وان من المعلومات التصديقية دون التصورية بخلاف الموضوع والمحمول فانهما
من قبيل التصورات قوله وهذه الاحوال اشارة الى الايصال والاحوال التي يتوقف عليها
الايصال معا قال والمجهول اما تصوري واما تصديقي اقول لما انحصر العلم في التصور والتصديق
انحصر المعلوم في المتصور والمصدق به قطعا وانحصر المجهول ايضا في التصوري والتصديقي
لان ما كان مجهولا اما ان يكون بحيث اذا علم وادرك كان ادراكه تصورا واما ان يكون
بحيث اذا ادرك وعلم كان ادراكه تصديقا قال فلانه في الاغلب مركب اقول وذلك
لان الحد التام مركب قطعا والحد الناقص قد يكون مركبا وقد لا يكون عند من جوز الحد
الناقص بالفصل وحده والرسم التام مركب قطعا والرسم الناقص قد يكون وقد لا يكون مركبا
عند من جوز الرسم الناقص بالخاصة وحدها فان قلت القول الشارح موصل الى التصور
بطريق النظر وقد تقدم ان النظر ترتيب امور فكيف يجوز ان يكون القول الشارح غير
مركب قلت من جوز الحد الناقص بالفصل وحده والرسم الناقص بالخاصة وحدها قال
في تعريف النظر انه تحصيل امر او ترتيب امور لكن المص قد تسامح فاعتبر في النظر وبالحاصل
الترتيب وجوز التعريف بالفصل وحده او وحدها قال لان الموصل الى التصور التصورات
والموصل الى التصديق التصديقات اقول وذلك لان الموصل القريب الى
التصور هو الحد والرسم وهما من قبيل التصورات سواء كانا مفردين او مركبين

تمييز والموصل البعيد الى التصور هو الكليات الخمس وهي ايضا من قبيل التصورات والموصل
القريب الى التصديق هي انواع الحجة اعني القياس والاستقراء والتمثيل وهي مركبة من قضايا وكلها
من قبيل التصديقات قال ولا يكون علة له اقول اي لا يكون علة مؤثرة فيه كافية في حصوله فان
المحتاج اليه ان استقل بتحصيل المحتاج كان متقدما عليه تقدما بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل لذلك كان متقدما عليه بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين وتقدم التصور على
التصديق تقدم بالطبع على ما بينه ولما ثبت ان لهذا النوع اعني التصورات تقدما بالطبع على النوع
الاخر اعني التصديقات كان الاولى ان يكون المباحث المتعلقة بالاول متقدمة في الوضع على المباحث
المتعلقة بالثاني قال احدها انه لا يستدعي التصديق اقول لما ان التصديق لا يستدعي تصور المحكوم
عليه بكنه حقيقته بل يستدعي تصوره بوجه ما سواء كان بكنه حقيقته او بامر صادق عليه كذلك لا يستدعي
تصور المحكوم به بكنهه بل يستدعي تصوره مطلقا اعم من ان يكون بكنهه او بوجه اخر وكذلك لا يستدعي
تصور النسبة الحكمية الا بوجه ما سواء كان بكنهها او لا وذلك لانا نحكم احكاما يقينية بطرو وبديهة
كما مثل وتيقنا اشارة الى اخرى ولا نعرف كنه حقائق المحكوم عليها ولا المحكوم بها ولا كنه النسبة
التي بينهما على ما لا يخفى قوله والا اي وان لم نعن بالاولى النسبة الحكمية وبالثاني ايقاع النسبة وانتزاعها
فاما ان يريد بالحكم في الموضعين النسبة الحكمية فيلزم ان لا يكون لقوله لامتناع الحكم ممن جهل معنى
وذلك لان قوله والحكم اما ان يكون معطوفا على المحكوم عليه كان المعنى ولا بد في التصديق من تصور
الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية في الواقع بدون تصورها وهذا معنى بط وان كان معطوفا
على تصور المحكوم عليه كان المعنى لا بد في التصديق من الحكم اي النسبة الحكمية لامتناع النسبة الحكمية بدونها
وهذا اظهر فسادا واما ان يريد بالحكم في الموضعين ايقاع النسبة او انتزاعها فيكون المعنى ولا بد في
التصديق من تصور الايقاع والانتزاع لامتناع الايقاع والانتزاع بدون تصورهما وعلى هذا
يلزم ان يكون التصديق موقوفا على تصور الايقاع والانتزاع وهو بط كما حققه فان قلت هناك
وجه رابع وهو ان يراد بالوجه الاول الايقاع وبالثاني النسبة الحكمية قلت فيلزم ان يكون المعنى